



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: عباس عبد الطس طعين.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٤ التي استوفى الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢١/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبهما الحكم بعدم صحة دستورية ((الفقرات (١، ٢، ٤) من المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (١٤٠/ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل))، وطلب بملحقها المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٧، إصدار أمر ولاني مستعجل يتضمن: (إشعار مديرية التنفيذ في العزيزية بربط اضبارتي التنفيذ الخاصة بالقرارين ٩٠/ب/٢٠٢١ في ٥/٤/٢٠٢١، ١١٧/ب/٢٠٢١ في ٩/٥/٢٠٢١ واستتخار تنفيذ القرارين المذكورين آنفاً) الى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((أولاً: بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ أصدرت محكمة استئناف واسط بصفقتها الأصلية الهيئة الثانية قرارها المرقم (٣٧/س/٢٠٢٣) المتضمن تأييد قرار محكمة بداءة تاج الدين المرقم (١٢٤/ب/إعادة محاكمة/٢٠٢٣) في ١٨/٥/٢٠٢٣، الذي تضمن رد طلبه لإعادة المحاكمة لقرار الحكم (٩٠/ب/٢٠٢١) في ٥/٤/٢٠٢١ الصادر من نفس محكمة البداءة المتضمن إلزامه برفع التجاوز عن العقار المرقم (١٦ مقاطعة ١١ كفيهان الشمالي) وأن طلبه لإعادة المحاكمة استند على الفقرات (١، ٢، ٤) في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وقد استندت محاكم البداءة والاستئناف في رد دعواه الى فقدانها السند القانوني، وإن النصوص القانونية المذكورة آنفاً مخالفة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٢/أولاً، ج، ٤٦، ٢٧/أولاً) منه. ثانياً: بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ أصدرت محكمة بداءة تاج الدين قرارها المرقم (٧٧/ب/٢٠٢٣) المتضمن رد دعواه تجاه المدعى عليهما وزير العدل ووزير الزراعة إضافة لوظيفتيهما، والتي طلب فيها الحكم بإلزام ملاحظة التسجيل العقاري في تاج الدين ومديرية الزراعة في واسط بتصحيح مواقع خارطة مقاطعة (١١ كفيهان الشمالي) ومطابقتها مع خارطة الكادسترو الأصلية المودعة لدى الهيئة العامة للمساحة والمعدة نسخة منها في ١٩/١٢/٢٠٢٢، والمؤشر عليها إحداثيات الحد الفاصل بين القطعة (١٦) وقطعة المدعي (٧٤/١٢) واستندت محكمة البداءة في قرارها برد دعواه على عدة مواد قانونية، منها المادة (١٤٠/ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ الذي طُبق في الدعوى (٧٧/ب/٢٠٢٣) وهو مخالف لنفس النصوص الدستورية المذكورة في الفقرة (أولاً))، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجراءها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢١/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب ملحقها اللائحة المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٧، إصدار أمر ولاني مستعجل، يتضمن: (إشعار مديرية التنفيذ في العزيزية بربط اضبارتي التنفيذ الخاصة بالقرارين ٩٠/ب/٢٠٢١ في ٥/٤/٢٠٢١، ١١٧/ب/٢٠٢١ في ٩/٥/٢٠٢١ واستتخار تنفيذ القرارين المذكورين آنفاً)، الى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا،

الرئيس

جاسم محمد عبود



إن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣/٦/٢٠٢٢، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يخلّ مخرله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تمكن بتقديم طلب بنسخين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم بعدم صحة ودستورية (الفقرات (١، ٢، ٤) من المادة (١٩٦) والمادة (١٤٠/ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للاثم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب المقدم من عباس عبد الطس طعين، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢١/١/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبوه

رئيس المحكمة الاتحادية العليا